

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤ «قانونى»

بشأن القواعد المنظمة لتصدير واستيراد بعض السلع

الخاصة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

بإصدار قانون الزراعة

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانونى» بتحديد أنواع الحيوانات

والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأمراض المعدية والوبائية التى يطبق عليها أحكام

الحجر البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد

تقاوى الحاصلات الزراعيّة وتداولها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها

والإتجار فيها ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يكون تصدير نباتات الزينة وأشجار النخيل عن طريق الجمارك مباشرة ، دون حاجة

لموافقة تصديرية من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعيّة .

( المادة الثانية )

يقصر اشتراط الحصول على ترخيص استيراد صحى بيطرى على الحيوانات ولحومها

ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧

«قانونى» المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يقصر اشتراط الحصول على ترخيص تصدير صحى بيطرى على الحيوانات والطيور الحية .

ويجوز بناء على طلب المصدر إصدار ترخيص تصدير صحى بيطرى للأصناف غير الواردة بالفقرة السابقة .

( المادة الرابعة )

لا يجوز إصدار أى قواعد أو إجراءات منظمة لاستيراد والتصدير لأى سلع خاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه إلا بقرار وزارى .

( المادة الخامسة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٠٤

دكتور/ يوسف والى